ممارسات الرق المعاصرة في القانون الدولي

Modern slavery practices in international law

الدكتورة أمينة سلاّم[1]

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر-بسكرة (الجزائر)

a.slam@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
24 سبتمبر 2019	06 أكتوبر 2019	17 أكتوبر 2019

الملخص:

أصبح الاسترقاق في عصرنا الحالي فعلاً محظوراً ومجرماً، وكذا بعض الأفعال الشبيهة به كالسخرة وغيرها من الأفعال التي تنطوي على إهانة الإنسان والحط من كرامته، أو استغلاله تحت وطأة التهديد بالعنف لتحقيق أغراض مادية، إلا أن هذه الأفعال لا تزال منتشرة بقوة في بعض المجتمعات وبين فئة المهاجرين، وغيرها من الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء في المناطق الفقيرة.

الكلمات المفتاحية:

السخرة- ممارسات الرق المعاصرة- منظمة العمل الدولية- الاتفاقيات الدولية- القانون الدولي.

Abstract :

Slavery is now considered a crime , as well as some similar acts, such as forced labor and other acts that humiliate man, or exploiting him under the threat of violence for profit reasons, however in some communities such acts remain strongly prevalent and among migrants, and other vulnerable groups such as children and women in poor areas.

key words :

forced labor -modern forms of slavery- International Labor organization- international treaties- international law.

---

[1] – المؤلف المرسل: الدكتورة أمينة سلاّم/ *Email: a.slam@univ-biskra.dz*

مقدمة:

انتشرت ظاهرة الرق بشكل واسع في المجتمعات القديمة، حيث كانت هذه المجتمعات قائمةً على نظام الطبقية واستضعاف الفئة الفقيرة من المجتمع، بالإضافة إلى اللجوء للقوة والحروب في فض النزاعات، كل هذا عزز ظاهرة الرق والاستعباد على مدى فترات طويلة من الزمن، وبقي الأمر على حاله في فترة العصور الوسطى إلى أن جاء الدين الإسلامي الحنيف، الذي سعت أحكامه إلى التخفيف من ظاهرة الرق بشكل غير مباشر، فهو لم يحرّمها لكنه قضى عليها تدريجياً من خلال أحكام الكفارات، التي توجب على المسلم أحياناً عتق الرقاب للتكفير عن بعض الأفعال التي يرتكبها، وهذا ما أدى في نهاية المطاف إلى تقليص ظاهرة الرق بشكل كبير في المجتمع الإسلامي.

أما في العصر الحديث فقد استنكر الرأي العام العالمي ظاهرة الرق التقليدي وأصبحت محظورة بموجب اتفاقيات ومواثيق القانون الدولي، إلا أن الواقع يثبت عودة هذه الظاهرة بقوة وبأشكال جديدة لم تكن معروفة من قبل، وهو ما اصطلح عليه بممارسات الرق المعاصرة أو الممارسات الشبيهة بالرق، فهذه الأفعال وإن لم تتطابق مع المعنى الضيق للرق والعبودية، إلا أنها تحط من كرامة الإنسان وتقوم على استغلاله بدنياً أو مادياً، مع حرمانه من حرية اختيار أو تغيير وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي، أو حرمانه من حرية التنقل في بعض الحالات.

وقد بذلت منظمة العمل الدولية جهوداً حثيثة للتركيز على ممارسات الرق المعاصرة ومكافحتها وتجريمها، فالمنظمة أصدرت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، كما أنها تقدم دورياً تقارير تكشف اتساع وخطورة هذه الظاهرة، من خلال جملة من الإحصاءات والأبحاث عبر مختلف مناطق العالم، على الرغم من محدودية البيانات المتوافرة في هذا السياق، بسبب طبيعة هذه الممارسات والبيئة التي ترتكب فيها والتستر عليها.

وتكمن أهمية الموضوع في ضرورة التطرق لمفهوم وصور هذه الممارسات وكيفية التصدي لها، في عصر يتسم بعولمة الاقتصاد وتحرير المبادلات التجارية، والتطور التكنولوجي وانتشار الجرائم العابرة للحدود، وتزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كما أن أشكال الرق المعاصرة غالباً ما تحدث في الاقتصاد الخاص، في جو من التعتيم وبشكل غير مباشر، وهذا ما يقتضي تسليط الضوء عليها وتوضيح مفاهيمها.

من هنا تطرح الإشكالية التالية: ما هو موقف القانون الدولي من ممارسات الرق المعاصرة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات أبرزها، كيف عرّفت الاتفاقيات الدولية ممارسات الرق المعاصرة؟ وما هي أبرز أشكال هذه الممارسات؟ مامدى انتشار ظاهرة الرق المعاصر في عصرنا الحالي؟ وما هي السبل الممكنة لمواجهة هذه الظاهرة؟

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة أعلاه، سنتبع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض جملة من المواد القانونية والمفاهيم المتعلقة بممارسات الرق المعاصرة، وشرحها والتعليق عليها، مع توضيح انعكاساتها في الواقع عبر جملة من الإحصاءات، وكل ذلك من خلال المحاور الآتية:

- أولاً: تعريف ممارسات الرق المعاصرة
- ثانياً: أشكال الرق المعاصرة
- ثالثاً: انتشار ظاهرة الرق المعاصر في العصر الحديث
- رابعاً: مكافحة ممارسات الرق المعاصرة

أولاً: تعريف ممارسات الرق المعاصرة *Modern slavery practices*

قبل التطرق لمفهوم ممارسات الرق المعاصرة لابد أولاً من تعريف الرق وتحديد معناه، حيث يقصد بالرق *slavery* "***حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها***"، أما تجارة الرقيق فتعني "***جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق***"[1].

كما أشارت ذات الاتفاقية إلى أن اللجوء للعمل القسري أو السخرة قد يفضي إلى نتائج خطيرة، ولابد من اتخاذ الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون تحول السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق[2].

فالفرد إذا أكره على العمل تحت التهديد بالعنف أو بعقوبات أخرى، فإن حريته تكون محدودة وتمارس عليه سلطة من سلطات حق الملكية، ففي بعض الحالات يعد العمل القسري أو السخرة شكلاً من أشكال الاسترقاق[3]، وسيتم تحديد مفهوم السخرة لاحقاً.

وقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرق بقوله: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"[1]، ومن المعروف أن الإعلان العالمي

---

[1] – المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، المعتمدة من قبل عصبة الأمم، وقعت في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 9 مارس 1927.

[2] – المادة 5 من الاتفاقية الخاصة بالرق.

[3]- *International Confederation of Free Trade Unions, forced labour in the 21st century, UK, p1, available at: www.antislavery.org, visited: 26/7/2019, 18:00.*

لحقوق الإنسان ليس إلا توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو بالتالي يفتقر للقوة القانونية الملزمة، إلا أنه أصبح ذا قيمة معنوية كبيرة من خلال موافقة أغلب دول العالم على مبادئه، وهو يشكل إلى جانب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وبدوره قام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحظر الرق والسخرة حيث نص على ما يلي: "...لا يجوز إخضاع أحد للعبودية، لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الاسترقاق يشكل جريمة ضد الإنسانية، فبالرجوع إلى نظام روما الأساسي يلاحظ أنه قد نص على اعتبار الاسترقاق من صور الجرائم ضد الإنسانية، وذلك إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين وعن علم بالهجوم[3].

أما ممارسات الرق المعاصرة أو الممارسات الشبيهة بالرق، فتعني الاستغلال الاقتصادي لشخص آخر على أساس علاقة التبعية الفعلية، أو الإكراه الفعلي مع اقتران ذلك بحرمان خطير وشديد من الحقوق المدنية الأساسية للشخص[4]، وحسب الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق فإن هذه الممارسات تعد جرائم تعاقب عليها قوانين الدول الأطراف[5].

يستخدم في كل دولة مصطلح مختلف لوصف أشكال الرق المعاصرة كالإتجار بالبشر، العمل القسري، إسار الدين، الزواج بالإكراه وبيع الأطفال واستغلالهم وكل هذه الجرائم تشترك في نفس الخصائص، فيمكن تعريف الرق المعاصر بأنه نقل الأشخاص عبـــــــر الحدود

---

[1] – المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[2] – المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

[3] – المادة 7 من نظام روما الأساسي، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

[4] – الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 2010، ص 10.

[5] – المادة 6 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بتاريخ 30 /1956/4، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1957/4/30.

الدولية بهدف تشغيلهم أو استغلالهم جنسياً، أو للخدمة المنزلية، باستخدام وسائل القوة، الاحتيال والإكراه[1].

ووفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية فإن حوالي 40 مليون شخصاً قد تعرضوا لإحدى ممارسات الرق المعاصرة في سنة 2016، أي ما يقارب 5 أشخاص من كل ألف شخص حول العالم، 25 مليون منهم كانوا ضحيةً لأعمال السخرة، كما تشير إحصاءات المنظمة إلى أن نسبة واحد من كل أربع ضحايا ممارسات الرق المعاصرة هم من الأطفال[2].

ثانياً – أشكال الرق المعاصرة:

تشمل ممارسات الرق المعاصرة إسار الدين، القنانة، بيع الأطفال لاستغلالهم وأشكال الزواج القائم على العبودية، وغالباً ما يشار إلى اعتبار السخرة من أشكال الرق المعاصرة، لكن ذلك يتوقف على ملابسات كل حالة، ولاسيما أسلوب التحكم في العامل وشكل السلطة الممارسة عليه[3].

أ- السخرة: *forced labor*

لم تقم اتفاقية الرق لسنة 1926 بتعريف العمل القسري أو السخرة، بل وأجازتها لأهداف عمومية وهذا يفسر بأن ظاهرة العمل القسري كانت منتشرةً ومعروفةً في فترة العشرينيات، لكن عصبة الأمم اعترفت بعد ذلك بوجوب الاهتمام والتركيز على هذه الظاهرة، فطلبت من منظمة العمل الدولية أن تهتم بهذه المسألة وإعداد اتفاقية خاصة بالعمل القسري أو السخرة[4].

وبناءً على ذلك اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة سنة 1930، وهي الاتفاقية رقم 29، وفي سنة 1957 ألحقت المنظمة اتفاقية ثانية باتفاقية السخرة وهي اتفاقية إلغاء السخرة الاتفاقية رقم 105، والتي نصت على وجوب الاستئصال الكلي والفوري

---

[1]- *Imran, Sarihasan and Domician Mate, Modern slavery policies in a conceptual perspective, International journal of engineering and management sciences, vol 3, 2018,p31.*

[2]- *International Labour Office and Walk Free Foundation, global estimates of modern slavery: forced labour and forced marriage, Geneva, 2017, p5.*

[3] –الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها، الدورة 73، 10 جويلية 2018، ص7.

[4]- *International Confederation of Free Trade Unions, op.cit, p1 .*

لظاهرة السخرة، وتشكل الاتفاقيتان رقم 29 ورقم 105 اتفاقيات منظمة العمل الدولية للسخرة[1].

حسب المادة 2 من اتفاقية السخرة لسنة 1930 يعني عمل السخرة أو العمل القسري "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوةً على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[2].

وقد استثنت الفقرة 2 من ذات المادة جملة من الأعمال من مفهوم السخرة والمتمثلة فيما يلي:

- الأعمال العسكرية البحتة التي تفرض بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية
- الواجبات المدنية العادية للمواطن في دولة ذات حكم ذاتي كامل
- الأعمال التي تفرض بمقتضى إدانة قضائية والتي تتم تحت إشراف سلطة عامة
- الأعمال التي تفرض في حالات الطوارئ أو الحرب أو النكبات التي تعرّض السكان بأكملهم للخطر
- الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمةً لمصلحته المباشرة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب الأخذ بالاعتبار إمكانية التلاعب بمسألة الموافقة الظاهرية للعامل على العمل أو الخدمة المقدمة، كما أن الموافقة قد تتخذ على غير دراية، وفي بعض الحالات قد يبدأ العمل طوعياً ثم تستخدم وسائل قسرية لإبقائه في حالة استغلال لاحقاً[4].

وقد اعترف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بحق الفرد في العمل وهذا ما يعني نبذ وحظر العمل القسري، وأكد العهد الدولي كذلك على جملة من الحقوق والشروط الواجب على الحكومات توفيرها للعامل، كالأجور والمكافآت العادلة، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها[5].

---

[1]- *Ibid, p2.*

[2] - اتفاقية السخرة (رقم 29)، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 28 جوان 1930 في دورته 14، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 ماي 1932.

[3] - الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية السخرة 1930 المذكورة أعلاه.

[4] - الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص6.

[5]- *International Confederation of Free Trade Unions, op.cit, p5.*

وهذا إلى جانب الراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل والحق في الإضراب عن العمل[1].

وإلى جانب هذه النصوص قامت الاتفاقيات الدولية الإقليمية بالتأكيد على حظر السخرة والعمل القسري، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، وقبلها الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان الصادرة سنة 1950[2].

وقد حددت منظمة العمل الدولية خمسة عناصر رئيسية تدل على وجود حالة من حالات السخرة أو العمل القسري، وتتمثل فيما يلي:

- التهديد باستخدام العنف الجسدي أو الجنسي
- تقييد حركة العامل أو احتجازه داخل مكان العمل أو مكان آخر
- الاستعباد بالديون أو وقف الأجور أو رفض دفعها
- مصادرة جواز السفر أو وثائق الهوية
- تهديد العامل بتبليغ السلطات عنه[3].

وهناك من يميز بين مصطلحي السخرة والعمل القسري على أساس أن هذا الأخير يشمل عنصر الإكراه على العمل، لكنه يتضمن مقابلاً مالياً أو أجراً غير عادل، أما السخرة فتنطوي على إكراه على العمل دون مقابل، إلا أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لم تفرق بين المصطلحين[4].

وكما ذكر أعلاه تشير الإحصاءات إلى أن ما يقارب 40 مليون شخص قد تعرضوا لممارسات الرق المعاصرة في سنة 2016، 24.9 مليون منهم قد وقعوا تحت وطأة السخرة، إلا أن ممارسات السخرة تتفاوت من منطقة لأخرى وقد تكون النسب الحقيقية أعلى بكثير، وتشكل النساء نسبة 57.6 % من ضحايا السخرة[5].

ب- إسار الدين: *dept bondage*

يعني الإسار بالدين أو الاستعباد بالدين وضعاً ناشئاً عن تعهد شخص مدين بتقديم خدماته الشخصية، أو خدمات شخص خاضع لسيطرته ضماناً لدين، إذا كانت قيمة تلك

---

[1] – المواد 8،7،6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 جانفي 1976.

[2]- *International Confederation of Free Trade Unions, op.cit, p5.*

[3] – الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص 8.

[4] – محمد نواف الفواعرة، العمل القسري مابين التحريم الدولي والتجريم الوطني، مجلة المنارة، العدد 3، 2014، ص 380.

[5] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 4.

الخدمات بحسب تقديرها المعقول لا تستخدم لتصفية الدين، أو إذا لم تكن مدة تلك الخدمات محدودة أو طبيعتها محددة[1].

من هنا يتبين أن لإسار الدين صورتين، تتمثل الأولى في رهن أحد الأشخاص شخصاً آخر تابعاً له لدى الغير ضماناً لدين عليه، وهذا ما يدل على ممارسة إحدى سلطات حق الملكية، أما الصورة الثانية فتتجسد في وضع شخص خدماته الشخصية برضاه تحت تصرف الغير، سداداً لدين في ذمته، وهذا لا يعد ممارسة لسلطات حق الملكية لكنه يشكل صورة شبيهة بالرق[2].

ويلاحظ أن المهاجرين أيضاً قد يصبحون ضحايا للإسار بالدين خلال بحثهم عن عمل في الخارج، فغالباً ما يوعد المهاجر بعمل جيد في الدولة التي هاجر إليها لكنه يصبح مديناً للمهرّب في مقابل إيجاد العمل، وتكاليف النقل وللحصول على وثائق السفر في بعض الحالات، وعند وصوله للدولة الأجنبية غالباً ما يفاجأ المهاجر بعدم وجود العمل الموعود به، أو تجاهل عقد العمل الذي اتفق عليه ويبقى المهاجر مديناً للمهرّب، فيبدأ هذا الأخير بتهديد المهاجر أو أسرته من خلال وسائل العنف المباشرة أو غير المباشرة، حتى يضمن قيامه بالعمل كما يطلب منه كما قد يقوم المهرّب بحجز وثائق الهوية والسفر الخاصة بالمهاجر، حتى يتحكم في حركته ويضمن عدم هربه[3].

ج- القنانة: *serfdom*

يقصد بالقنانة حسب القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص حالة شخص ملزم بالقانون أو العرف أو بالاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بدون عوض، دون أن يتمتع بحرية تغيير وضعه[4].

وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يلاحظ أنه قد تم التمييز بين مصطلحي الاستعباد والاسترقاق، وذلك على أساس أن الاستعباد أشمل من الاسترقاق، فالعبودية تشمل كل أشكال السيطرة على الإنسان واستضعاف منزلته، أما الاسترقاق فيعني إخضاع الإنسان إلى السلطات الناجمة عن حق الملكية، ولهذا اقترح مصطلح القنانة لاستبدال مصطلح العبودية[5].

---

[1] – الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص 11.

[2] – محمد، نواف الفواعرة، الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 3، الجامعة الأردنية، 2015، ص 1170.

[3]- *International Confederation of Free Trade Unions, op.cit, p12.*

[4] – الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص 11.

[5] – عمراوي السعيد، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2016\2017، ص 149.

وللقنانة هي الأخرى صورتان تقتربان من مفهوم السخرة، تتمثل الصورة الأولى في أن يعيش الشخص على أرض الغير ويعمل بها مقابل عوض من المالك، لكنه لا يملك إنهاء العلاقة التعاقدية بينهما، فيبقى ملتزما بها إلى الأبد، أما الصورة الثانية فتتجلى في أن يعيش الشخص ويعمل على قطعة أرض، مقابل خدمة أو عوض يقدمها للمالك دورياً، فالعامل في مثل هذه الحالة يعد بمثابة مستأجر دائم للأرض مقابل حصة دائمة من نتاج الأرض، لا تتغير سواء كان نتاج الأرض جيداً أم لا، وهذا ما يؤدي إلى عجز العامل في نهاية المطاف عن أداء الحصة، فيبقى مستعبداً بالأرض يعمل بها والمحصول يسدد به حصة المالك[1].

د- استغلال الأطفال: *exploitation of children*

في بعض مناطق العالم يرسل الأطفال للعمل بعيداً عن عائلاتهم، وفي بعض الأحيان يرسلون إلى دولة أخرى، فتصبح حياتهم معتمدةً تماماً على رب العمل، كما لا يمكنهم الرجوع لأهلهم لصغر سنهم وفقرهم، لاسيما إن كانوا لا يتكلمون لغة الدولة التي يقيمون فيها، أو لخوفهم من عقاب رب العمل إن حاولوا الهروب فاعتماد الأطفال على رب العمل بشكل كامل، يعني أنهم معرضون للاستغلال وسوء المعاملة، وقد يكون عمل هؤلاء الأطفال بمقابل يتلقاه أولياؤهم أو بدون مقابل[2].

ويكون أغلب هؤلاء الأطفال عرضةً للإتجار بهم لأغراض جنسية أو لاستغلالهم كيد عاملة رخيصة أو حتى مجانية. حيث يعد الإتجار بالبشر* ثالث أكثر تجارة غير مشروعة مربحة في العالم، بعد تجارة الأسلحة غير المشروعة وتجارة المخدرات، لاسيما أن مخاطرها أقل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم، ومن المعروف أن أغلب ضحايا الإتجار بالبشر هم من الأطفال والنساء، وهذه التجارة بطبيعتها تهدر كرامة الإنسان وتستغل أوضاع الفقر العالمي، وقد أصبحت مظهراً من مظاهر الاسترقاق المعاصر لضحايا أكرهوا على العمل، أو الاستغلال الجنسي فهي من جهة تنتهك حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى تزيد من تنامي الجريمة المنظمة في العالم[3].

---

[1] – محمد، نواف الفواعرة، الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 1170.

[2]- *International Confederation of Free Trade Unions, op.cit, p16.*

* عرّفت المادة 7 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق تجارة الرقيق بأنها: "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة...، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة".

[3] – سامي محمود، وأسامة بدير، الإتجار بالبشر وصمة عار في جبين البشرية،سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية، مركز الأرض لحقوق الإنسان، العدد 72، القاهرة، 2009، ص ص 6-7.

وغالباً ما يتم استغلال الأطفال في العمل القسري أو السخرة، أو التجنيد الإجباري في النزاعات المسلحة، أو استغلالهم في أعمال أخرى دون احترام السن الأدنى للعمل، كما أن الأطفال إن تقاضوا مقابلاً للعمل فيكون أجراً زهيداً يقدر بأقل من دولار واحد لليوم مقابل أعمال شاقة للغاية، ومن أهم أسباب هذه الظاهرة الفقر والتفكك الأسري والتسرب من المدرسة[1].

هـ- الزواج بالإكراه: *forced marriage*

يعني الزواج بالإكراه أو الخضوع أو الزواج القائم على العبودية، وفق القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الوعد بتزويج امرأة أو طفلة أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، وذلك لقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأي شخص آخر أو لمجموعة من الأشخاص، كما قد يعني منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض معين، وقد يتمثل زواج الإكراه في جعل المرأة بعد وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر[2].

ويتجلى عنصر الإكراه في هذا النوع من الزواج في عدة صور، كأن يتم الزواج كمقايضة في مقابل التزام معين، أو إكراه الأرملة على الزواج من شقيق زوجها، كما قد يلجأ إلى هذا النوع من الزواج بين فئة المهاجرين، للحصول على وثائق الإقامة وتقوم الجماعات المسلحة باستخدام الزواج بالإكراه خلال النزاعات المسلحة، وفي بعض المجتمعات يرى الأولياء أن الزواج المبكر بالإكراه هو وسيلة لتفادي الفقر وحماية بناتهم من ظروف العيش القاسية[3].

ثالثاً- انتشار ظاهرة الرق المعاصر في العصر الحديث:

حسب تقديرات منظمة العمل الدولية فإن حوالي 90 % من العمل القسري يحدث في الاقتصاد الخاص، وتظهر ثلاثة أرباع هذه النسبة في القطاعات المنتجة كالزراعة والبناء والعمل المنزلي ومصائد الأسماك والتصنيع، والنسبة المتبقية تشمل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية[4].

---

[1] - سامي محمود، وأسامة بدير، المرجع السابق، ص 17.

[2] - الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص 9.

[3]- *International Labour Office and Walk Free Foundation, op.cit, p45.*

[4] - مكتب العمل الدولي، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 103، جنيف، 2014، ص 1.

وبالنظر إلى التوزيع الجغرافي للظاهرة نجد أن منطقة أفريقيا هي المنطقة التي تظهر فيها ممارسات الرق المعاصرة بشكل أكبر، حيث أن حوالي 8 من كل ألف نسمة من سكان أفريقيا هم ضحايا لهذه الممارسات، تليها منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ثم أوربا وآسيا الوسطى، ثم الدول العربية بنسبة تقدر بحوالي 3 من كل ألف نسمة، وفي الأخير منطقة أمريكا، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المعطيات بشأن ممارسات الرق المعاصرة محدودة، لاسيما في بعض المناطق كمنطقة آسيا الوسطى والدول العربية[1].

أما على مستوى القطاعات الاقتصادية فنجد أن قطاع الزراعة في دول عديدة يتميز ببعض أشكال الرق المعاصرة، فغالباً ما يعتمد الإنتاج في هذا القطاع على اليد العاملة المؤقتة أو المهاجرة، ومن خصائصه ساعات العمل الطويلة بشكل مفرط وعدم تنفيذ قوانين العمل، كما أنه يتميز بالرغبة في زيادة الإنتاج بأدنى تكلفة ممكنة وهذا ما يزيد من خطر الوقوع في ممارسات الرق المعاصرة، وخاصةً الإسار بالدين بين فئات معينة كالسكان الأصليين، والأقليات والمهاجرين والنساء والأطفال، وحسب إحصاءات منظمة العمل الدولية، فإن نسبة 12 % من حجم العمل بقطاع الزراعة على الصعيد العالمي يندرج ضمن مفهوم السخرة[2].

وفي دولة الإمارات نجد مثالاً آخر على العمل القسري من خلال استغلال الأطفال، حيث يتم اختطاف الأطفال أو تهريبهم من شبه القارة الهندية، وبعض المناطق من أفريقيا، ونقلهم إلى دولة الإمارات للعمل في سوق الجمال[3]، وفي هايتي يتم بيع الأطفال أو التخلي عنهم من قبل أوليائهم، حتى يقوموا بالخدمة المنزلية لعائلات أخرى، وأغلب هؤلاء الأطفال إناث من القرى الفقيرة[4].

حيث أن العمل المنزلي يشكل نسبة 24 % من العمل القسري، وقد تزايد عدد الأشخاص الذين يعملون في هذا القطاع بشكل كبير مؤخراً، لاسيما في فئة النساء المهاجرات للبحث عن عمل، كما أن العمال المنزليين غالباً ما يتم استبعادهم من الحماية المقررة في قوانين العمل الوطنية، وهذا ما يؤدي إلى انتهاك حقوقهم من قبل أرباب العمل، كعدم دفع أجورهم، تكليفهم بساعات عمل طويلة وأعباء ثقيلة، إلى جانب غياب الرعاية الصحية وظروف العيش الملائمة[5].

---

[1]- *International Labour Office and Walk Free Foundation, op.cit, p26.*

[2] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 12.

[3] - *International Confederation of Free Trade Unions, op.cit, p19.*

[4] - *Ibid, p17.*

[5] - *International Labour Office and Walk Free Foundation, op.cit, p33.*

ويتميز قطاع تصنيع الإلكترونيات هو الآخر بتفشي ظاهرة العمل القسري في عدة مناطق من العالم، ففي ماليزيا على سبيل المثال، شمل العمل القسري نسبة 28 % من العاملين في قطاع تصنيع الإلكترونيات سنة 2014، كما أن هذه النسبة أعلى بكثير بين العمال الأجانب، ومن أبرز مظاهر العمل القسري في هذا القطاع في ماليزيا حجز وثائق السفر ودفع رسوم باهضة لوكالات التشغيل، وضرورة العمل لوقت إضافي لسداد الديون الناجمة عن تلك الرسوم، وإعطاء معلومات مضللة للعمال عن ظروف وشروط العمل، إلى جانب انعدام إمكانية تغيير الوظيفة أو رفضها أو الوصول إلى آليات التظلم[1].

أما بالنسبة لظاهرة الزواج بالإكراه، فتشير الإحصاءات إلى أن ما يقارب 15 مليون شخصاً قد عانوا من ظاهرة الزواج بالإكراه في سنة 2016، أغلبهم إناث بطبيعة الحال، وتعود أسباب هذه الظاهرة بشكل أساسي إلى الأعراف الراسخة في بعض المجتمعات، وفي مناطق أخرى تجبر الفتيات على الزواج لإلغاء ديون أوليائهن، أو لتسوية نزاعات عائلية، وتنتشر هذه الظاهرة بشكل أكبر في منطقتي أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ، حيث تقدر نسبة ضحايا الزواج بالإكراه في أفريقيا بحوالي 5 ضحايا لكل ألف نسمة، و2 لكل ألف نسمة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ[2].

رابعاً - مكافحة ممارسات الرق المعاصرة

إن القضاء على ممارسات الرق المعاصرة يتطلب مقاربة متعددة الأوجه تستهدف كافة الأصعدة الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية والقانونية، حيث يجب أن توفر أنظمة حماية اجتماعية فعالة للعمال لحمايتهم من الاستغلال، كما يجب تعزيز حقوق العمال في الاقتصاد الخاص الذي تظهر فيه ممارسات الرق المعاصرة بشكل أكبر، وإلى جانب ذلك لابد من تحسين السياسات المتبعة تجاه المهاجرين لتفادي ظاهرة السخرة والعمل القسري، وبما أن ممارسات الرق المعاصرة تظهر في أوقات الأزمات والنزاعات، يتعين التأكيد على أخطار الرق المعاصر كجزء من العمل الإنساني في هذه الأوضاع[3].

وقد قامت منظمة العمل الدولية بتلخيص وسائل القضاء على ممارسات الرق المعاصرة في جملة من المبادئ أبرزها:

---

[1] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص16.

[2] -*International Labour Office and Walk Free Foundation, op.cit, pp43-44.*

[3] - *Ibid, p50.*

1- احترام عملية التوظيف والاستخدام لحقوق الإنسان الأساسية ومعايير العمل الدولية، لاسيما الحرية النقابية ومنع العمل الجبري وعمل الأطفال والتمييز

2- احترام عملية التوظيف لاحتياجات سوق العمل، وعدم خفض معايير العمل أو الأجور، أو غير ذلك من الوسائل التي تهدف إلى تقويض العمل اللائق

3- تطبيق التشريعات والسياسات المناسبة بشأن العمالة والتوظيف على جميع العاملين وهيئات التوظيف وأصحاب العمل

4- تعزيز كفاءة وشفافية عملية التوظيف وحماية العمال خلالها

5- التركيز على دور مفتشيات العمل واستخدام نظم موحدة للتسجيل والترخيص، ومكافحة السلطات المختصة في كل دولة لأساليب التوظيف الاستغلالية والاحتيالية، والتي قد تؤدي إلى العمل القسري أو الإتجار بالبشر

6- ينبغي في التوظيف عبر الحدود الدولية أن يحترم القوانين واللوائح والوطنية، والاتفاقيات الدولية السارية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد

7- إلغاء رسوم التوظيف والتكاليف المرتبطة به، وعدم فرضها على العمال أو الباحثين عن عمل

8- تحديد شروط وظروف العمل وتوضيحها للعامل، ومن الأحسن تضمينها في عقود مكتوبة بلغة يفهمها العامل

9- لابد أن تكون موافقة العامل على شروط العمل طوعية دون إكراه

10- احترام حرية تنقل العامل داخل وخارج الدولة التي يعمل بها، وعدم مصادرة وثائق هوية العامل أو عقوده

11- تمكين العامل من حرية إنهاء استخدامه، وإذا كان العامل مهاجراً فلا يجب منعه من العودة إلى بلاده

12- إتاحة الفرصة للعمال مهما كانت مراكزهم القانونية في الدولة، للتظلم أو غيره من وسائل تسوية النزاعات، والانتصاف لهم إذا انتهكت حقوقهم في عملية التوظيف[1].

خاتمة:

من هنا يتبين أن ظاهرة الرق لا تزال منتشرة إلى يومنا هذا، لكنها اتخذت أشكالاً مختلفة كالسخرة والقنانة وإسار الدين واستغلال الأطفال والزواج بالإكراه، وهذا ما أدى بالمنظمات الدولية ولاسيما منظمة العمل الدولية إلى حظر هذه الممارسات ودعوة الدول إلى مكافحتها، وتجريمها والعقاب عليها في قوانينها الوطنية، واتخاذ إجراءات رقابية على وكالات

[1] – منظمة العمل الدولية، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية من أجل التوظيف العادل، الطبعة الأولى، جنيف، 2017، ص 2.

التشغيل الخاصة للقضاء على العمل القسري، وكافة أشكال استغلال العمالة، كما ينبغي التوعية بالممارسات الشبيهة بالرق، فعلى الرغم من انتشارها إلا أن الدراسات والأبحاث بشأنها قليلة، خاصةً وأنها تمارس في الخفاء وبشكل غير مباشر في الكثير من الأحيان.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

أولا / قائمة المصادر:

1 - الاتفاقية الخاصة بالرق، المعتمدة من قبل عصبة الأمم، وقعت في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 9 مارس 1927.

2- اتفاقية السخرة (رقم 29)، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، بتاريخ 28 جوان 1930 في دورته 14، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 ماي 1932.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

4- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بتاريخ 30 \4\1956، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 30\4\1957.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

6- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 جانفي 1976.

7- نظام روما الأساسي، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- منظمة العمل الدولية، المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية من أجل التوظيف العادل، الطبعة الأولى، جنيف، 2017.

ب- الرسائل الجامعية:

- عمراوي السعيد، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2017/2016.

ج- المقالات في المجلات:

1 - محمد نواف الفواعرة، العمل القسري مابين التحريم الدولي والتجريم الوطني، مجلة المنارة، العدد 3، 2014.

2 - محمد، نواف الفواعرة، الرق في ثوبه الجديد: ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 3، الجامعة الأردنية، 2015.

3 - سامي محمود، وأسامة بدير، الإتجار بالبشر وصمة عار في جبين البشرية،سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية، مركز الأرض لحقوق الإنسان، العدد 72، القاهرة، 2009.

د- التقارير:

1 – الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، 2010.

2 – الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها، الدورة 73، 10 جويلية 2018.

3 – مكتب العمل الدولي، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 103، جنيف، 2014.

المراجع باللغة الأجنبية:

Articles:

1- Imran, Sarihasan and Domician Mate, Modern slavery policies in a conceptual perspective, International journal of engineering and management sciences, vol 3, 2018.

Reports:

2 - International Confederation of Free Trade Unions, forced labour in the 21st century, UK, available at: www.antislavery.org, visited: 26/7/2019, 18:00.

3 - International Labour Office and Walk Free Foundation, global estimates of modern slavery: forced labour and forced marriage, Geneva, 2017.